

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160866

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160866-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من / ...، هوية رقم ... بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1616) الصادر في الدعوى رقم (W-40549-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين للأعوام 2016م إلى 2018م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث أنه لا يتفق مع معالجة الدائرة باحتساب ضريبة استقطاع على إجمالي المبالغ المحملة للوسطاء المحليين واعتبارهم جهات خارجية، حيث إن الخدمة المقدمة هي خدمة محلية داخل المملكة العربية السعودية وذلك بالإضافة إلى أن السداد كان عبارة عن تحويل داخل الشركة وقامت الشركة بتقديم ما يفيد تحويل كامل المبلغ إلى مقدم الخدمة المحلي، وإثبات استلام لهذه المبالغ وأنها متعلقة بأقساط إعادة تأمين، ويفيد بأن الشركة قامت بالتعاقد مع شركات محلية مختصة في إعادة التأمين كما أنه تم تحويل المبالغ إلى بنوك محلية داخل المملكة العربية السعودية فلا يتوجب عليها ضرائب استقطاع، أما ما تقوم به شركات إعادة التأمين المحلية من تعاقد مع شركات إعادة التأمين الخارجية فهذا أمر ينوط بها ويجب عليها الالتزام بأنظمة الضريبة في المملكة العربية السعودية وليست من واجبات أو التزامات الشركة ... "المستأنفة" وإنما من واجبات شركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160866

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160866-2022)

وساطة إعادة التأمين المحلية، وبالتالي يقع عبء توفير المستندات الثبوتية على الوسيط المحلي. ويؤكد أنه وفقاً للعقود المبرمة بين الشركة... العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين والعقد المبرم بين الشركة وشركة... والعقد المبرم بين الشركة وشركة وساطة المملكة للتأمين وإعادة التأمين فإن الشركات المذكورة هي من تقوم باحتساب وسداد ضريبة الاستقطاع. وفيما يخص بند غرامة التأخير، طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن بنود الاعتراض هي محل خلاف من عدة جوانب بين المكلف والهيئة، فإنه يجب أن يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن الاعتراض. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين للأعوام 2016م إلى 2018م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث أنه لا يتفق مع معالجة الدائرة باحتساب ضريبة استقطاع على إجمالي المبالغ المحملة للوسطاء المحليين واعتبارهم جهات خارجية، حيث إن الخدمة المقدمة هي خدمة محلية داخل المملكة العربية السعودية وذلك بالإضافة إلى أن السداد كان عبارة عن تحويل داخل الشركة وقامت الشركة بتقديم ما يفيد تحويل كامل المبلغ إلى مقدم الخدمة المحلي، وإثبات استلام لهذه المبالغ وأنها متعلقة بأقساط إعادة تأمين، ويفيد بأن الشركة قامت بالتعاقد مع شركات محلية مختصة في إعادة التأمين كما أنه تم تحويل المبالغ إلى بنوك محلية داخل المملكة العربية السعودية فلا يتوجب عليها ضرائب استقطاع، أما ما تقوم به شركات إعادة التأمين المحلية من تعاقد مع شركات إعادة التأمين الخارجية فهذا أمر ينوط بها ويجب عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160866

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160866-2022)

الالتزام بأنظمة الضريبة في المملكة العربية السعودية وليست من واجبات أو التزامات الشركة ... "المستأنفة" وإنما من واجبات شركات وساطة إعادة التأمين المحلية ، وبالتالي يقع عبء توفير المستندات الثبوتية على الوسيط المحلي، ويؤكد أنه وفقاً للعقود المبرمة بين الشركة ...العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين والعقد المبرم بين الشركة وشركة ...والعقد المبرم بين الشركة وشركة وساطة المملكة للتأمين وإعادة التأمين فأن الشركات المذكورة هي من تقوم باحتساب وسداد ضريبة الاستقطاع. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت عند الربط بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مبالغ أقساط إعادة التأمين المسندة لمعدي التأمين الخارجيين كما تظهر في القوائم المالية وغير مسدد عنها ضريبة الاستقطاع خلال الأعوام من 2016م حتى 2018م ، عليه يتضح أن مسؤولية وسيط إعادة التأمين هو تمرير أموال أقساط إعادة التأمين إلى شركات معدي التأمين في الخارج مقابل عمولة فقط ولا يمكن له استخدامها ويجب تحويلها خلال 7 أيام عمل حيث يقوم هو بتحويل الأموال نيابة عن شركة التأمين (المكلف) وتجب على هذه الأموال ضريبة استقطاع بنسبة 5% وفقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية ولم تقدم شركة التأمين ما يثبت استقطاع الضريبة على هذه المبالغ، وحيث تم الطلب منه تقديم شهادة موضحاً بها الأرقام المستقطع عنها ولم يقدمها ويفترض وجود المستندات الثبوتية التي تثبت الاستقطاع في حال تم الاستقطاع عن هذه المبالغ ، يحق للهيئة رفض طلب المكلف واحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ الغير المصرح عنها من قبل المكلف في اقرارات ضريبة الاستقطاع وذلك لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي الكافي. استناداً على الفقرات (أ) و (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ حيث نصت على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... ج - الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1 - إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2 - إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم تقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة." واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160866

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160866-2022)

يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: "...". واستخلاصاً لما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في قيام الهيئة باحتساب ضرائب استقطاع بمبلغ وقدره (13,567,538) ريال على كافة معيدي التأمين الخارجيين الظاهرة بالقوائم المالية للأعوام من 2016م إلى 2018م دون الأخذ بالاعتبار ما تتضمنه من وسطاء للتأمين، في حين يطالب بعدم فرض ضريبة استقطاع على التعاملات التي بين الشركة والجهات المحلية حيث إن لا يجب فرض ضريبة استقطاع على التعاملات مع شركات الوساطة المحلية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتضح أن المكلف قدم بيان بالشركات المتعاقد معها موضحاً المبالغ المدفوعة بالإضافة إلى الأرقام المميزة لكل الشركات وعددها (9) شركات، واتضح أنه قدم الاتفاقيات المبرمة مع (3) شركات على سبيل العينة وتبين أن الثلاث شركات التالية (ناسكو العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين، شركة شديد لوساطة إعادة التأمين المحدودة، شركة وساطة المملكة للتأمين وإعادة التأمين) هي أكبر الشركات المتعامل معها حيث أن جميع المبالغ المحولة تفوق العشرة مليون، كما قدم خطابات تأكيد صادرة من الشركات المذكورة تنص على أن الشركة المتعاقد معها "الوسيط" مسؤول عن سداد ضريبة الاستقطاع وتوريدها للهيئة على إجمالي أقساط إعادة التأمين المسددة/المستلمة من الشركة المستأنفة، كما بالرجوع إلى الاتفاقيات المقدمة تبين أنها نصت على ذلك ضمن مواد العقد، على سبيل المثال العقد مع شركة شديد لوساطة إعادة التأمين المحدودة المادة السابعة الفقرة الثانية والتي نصت على تحمل الشركة سداد ضريبة الاستقطاع بالنيابة عن الشركة المتعاقد معها، أما بشأن الشركات الأخرى والتي لم يقدم المكلف الاتفاقيات المبرمة معها ترى الدائرة قبولها بناءً على ما تم تقديمه من عينة، حيث إن العينة المقدمة من المكلف تضمنت أكبر الشركات المتعاقد معها والتي المبالغ المدفوعة إليها عالية مقارنة ببقية الشركات مما يتبين أن العينة المقدمة كافية، كما ثبت أن الشركات الأخرى مسجلة لدى الهيئة ولها أرقام مميزة، وعليه وتأسيساً على ما سبق وحيث ثبت أن شركات إعادة التأمين هي المسؤولة عن دفع مبلغ الضريبة وذلك بناءً على أن الأصل هو تحمل الجهة التي قامت بتحويل المبالغ لغير المقيم لضريبة الاستقطاع بالتالي فإن الواجب على الهيئة الرجوع لإقرارات الشركات والتأكد من التزامها من عدمه بشأن سداد ضرائب الاستقطاع باعتبار أن هذه الشركات هي المسؤولة نظاماً عن استقطاع الضريبة، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160866

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160866-2022)

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن بنود الاعتراض هي محل خلاف من عدة جوانب بين المكلف والهيئة، فإنه يجب أن يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن الاعتراض، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة لذات العلة. وعليه وحيث انتهى الرأي إلى قبول استئناف المكلف بالبند محل الاستئناف، وحيث أن التابع تابع عليه نرى قبول استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها. الرأي قبول الاستئناف بشأن غرامة التأخير وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1616) الصادر في الدعوى رقم (W-40549-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين للأعوام من 2016م إلى 2018م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.